بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق١٤/٣/٢٠١٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل
وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد و منير عبد القدوس عبد الله
وإبراهيم سيد أحمد الطحان .
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من / شركة مطابع المقاولون العرب

ضد : ١- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"
٢- وزير المالية "بصفته"
٣- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "بصفته"
٤- رئيس مصلحة الضرائب "بصفته"
٥- رئيس ضرائب الاستثمار "بصفته"

فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السادسة) فى الدعويين رقمى ٢٦١١١ لسنة ٥٨ق و ٤٦١٦ لسنة ٥٩ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣

****

" الإجـــــــــراءات "
****

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ، أودع وكيل الشركة الطاعنة تقرير الطعن الماثل فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر فى الدعويين رقمى ٢٦١١١ لسنة ٥٨ق ، ٤٦١٦ لسنة ٥٩ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ ، القاضى " بقبول الدعويين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً ، وإلزام الشركة المدعية المصروفات " .

وطلبت الشركة الطاعنة – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه ،والقضاء مجدداً بإلغاء المادة الثانية من القرار المطعون فيه رقم ٢/٣٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات .

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وأمام هذه المحكمة حيث قدم الخصوم ماعنّ لهم من مستندات ومذكرات دفاع ، وذلك حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين ، وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ أودعت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مذكرة دفاع ، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

"المحكمـــــــة"
****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر ، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية ، ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الشركة الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٦١١١ لسنة ٥٨ق ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، طالبة فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى المطعون فيه ، والكف عن مطالبتها بالضريبة ورد ما سبق سداده بدون وجه حق ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، كما أقامت الشركة الدعوى رقم ٤٦١٦ لسنة ٥٩ق ، بإيداع عريضتها قلم كتاب

ذات المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، طالبة فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء المادة الثانية من القرار رقم ٢/٣٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ واعتباره كأن لم يكن ، مع إلزام جهة الإدارة بالكف عن مطالبتها بأى ضرائب خلال خمس سنوات من تاريخ بدء النشاط ورد ما سبق سداده بدون وجه حق ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكرت الشركة شرحاً لذلك ، أن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد أصدر القرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ بالترخيص بتأسيس شركة مطابع المقاولون العرب (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وذلك لإقامة وتشغيل مطبعة لإنتاج كافة التجهيزات الخاصة بنشاط الطباعة بمدينة العبور ، ونظراً لعدم استكمال تجهيز المقر بمدينة العبور ، فقد باشرت الشركة نشاطها بمقر مؤقت بالجبل الأخضر بمدينة نصر بموافقة الجهة الإدارية ، وحصلت الشركة على بطاقة ضريبية بالإعفاء لمدة خمس سنوات ، إلا أنها فوجئت بقيام مصلحة الضرائب بمطالبتها بسداد الضرائب ، وبصدور القرار رقم ٢/٣٦٦٩ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعدم تمتعها بالإعفاء الضريبى ، ونعت الشركة على مسلك الجهة الإدارية مخالفة القانون لكونها متمتعة بالإعفاء الضريبى طبقاً لأحكام القانون المذكور لتوافر الشروط المتطلبة لهذا الإعفاء من حيث التأسيس ومباشرة النشاط الوارد بالقانون ، وأن المختص بإلغاء هذا الإعفاء هو رئيس مجلس الوزراء وليس غيره عملاً بأحكام المادة (٢٧) من القانون المشار إليه ، وأضافت الشركة أنها تظلمت من ذلك أمام الجهات المعنية ولكن دون جدوى ، الأمر الذى اضطرها إلى إقامة الدعويين المشار إليهما بالطلبات سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الطعين "بقبول الدعويين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً وإلزام الشركة المدعية المصروفات " وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت المواد (١ ، ٢ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٥٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، على أن الشركة باشرت نشاطها المرخص لها به فى مقرها المؤقت ، وباستخدام أدوات ومعدات سبق أن صدر لها رخصة تشغيل فى ١٩٩٢/١٠/٢٧ ، بما يعنى أن هذه الأدوات والمعدات كان لها وجود فعلى ومستخدمة قبل تأسيس الشركة ، ومن ثم ينتفى فى حق الشركة أحد الشروط الأساسية التى يجب توافرها للتمتع بالإعفاءات الضريبية التلقائية ، ولذا يكون قرار عدم تمتعها بالإعفاء الضريبى قد صدر صحيحاً ومحققاً لمقصود المشرع ، دون أن ينال من ذلك أن هذا القرار لم يصدر من رئيس مجلس الوزراء وإنما صدر من الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة ، حيث إن ذلك يفترض ابتداء تمتع الشركة أو المنشأة بالإعفاء الضريبى التلقائى ، وهو الأمر غير المتحقق فى الحالة المعروضة ، وخلصت المحكمة إلى رفض الدعويين .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، لأن الشروط المتطلبة قانوناً للتمتع بالإعفاء الضريبى قد توافرت فى حق الشركة الطاعنة ،

فقد أنشئت فى ظل أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وباشرت نشاطاً من الأنشطة الواردة به ، ولم يستلزم هذا القانون شيئاً فى الأدوات والمعدات المستخدمة فى النشاط ، فقد تكون جديدة أو مستخدمة ، وقد تكون محلية أو مستوردة ، كما ترك القانون للمستثمر حرية اختيار المكان الذى يباشر فيه نشاطه ، وعليه تكون الشركة الطاعنة متمتعة بالإعفاء الضريبى التلقائى لمدة خمس سنوات فقط ، لكونها باشرت نشاطها فى مقرها المؤقت بالجبل الأخضر بمدينة نصر ، وهو ليس من المناطق الصناعية ، ولا يكون إلغاء هذا الإعفاء إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء عملاً بحكم المادة (٢٧) من القانون المشار إليه ، وبالتالى يضحى الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد صدر على خلاف حكم القانون .

ومن حيث إن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ينص فى المادة (١) على أن "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات و المنشآت ، أيا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية :- .....
الصناعة و التعدين ....."
وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن " يكون تمتع الشركات و المنشآت ذات الأغراض المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار ، بما فى ذلك من إعفاءات ضريبية ، مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة ....."

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون – قبل إلغائها بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل – على أن " تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى و الصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات و المنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ....."

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط و القواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائياً دون توقف على موافقة إدارية ، على أن يلغى الإعفاء فى حالة مخالفة تلك الشروط و القواعد.
ويصدر بإلغاء الإعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء ....." .

ومن حيث إن مؤدى هذه النصوص أن المشرع رغبة منه فى السعى نحو تهيئة المناخ لجذب الاستثمارات ، فقد قضى فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بإعفاء الشركات والمنشآت التى تؤسس خاضعة لأحكامه فيما تزاوله من أنشطة

فى المجالات المبينة به من الضريبة ، وقد جاءت عبارات نصوص القانون المذكور فى هذا الشأن صريحة جلية المعنى ، وقاطعة فى تمتع الشركات و المنشآت المشار إليها بالإعفاء الضريبى ، متى كانت تباشر أنشطة واردة بهذا القانون ، أيا كان النظام القانونى الخاضعة له ، وأيا كانت الآلات و المعدات التى تستخدمها فى أنشطتها يستوى فى ذلك أن تكون جديدة أو مستعملة ، وأيا كان مكان مباشرة النشاط غير ما ورد تفصيلاً بالمادة (١٦) من اختلاف مدد الإعفاء باختلاف مكان وجود المشروع الاستثمارى ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الخروج على هذا التنظيم باشتراط ما لم يشترطه القانون ، أو استحداث حكم مغاير لم يأت به النص ، بدعوى تفسيره استهداء بالحكمة أو العلة التى أملته وقصد المشرع منه ، لأن البحث فى علة النص ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، كما أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بغير نص يسمح بذلك .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد أصدرت القرار رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ بتأسيس الشركة الطاعنة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وذلك لإقامة وتشغيل مطبعة بمدينة العبور ، ونظراً لعدم تجهيز المقر بمدينة العبور ، فقد تم تعديله بصفة مؤقتة ليكون بالجبل الأخضر بمدينة نصر ، وباشرت الشركة فيه نشاطها بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ ، ووافقت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على ذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ، ثم أصبح هذا المقر المؤقت بعد ذلك مقراً دائماً ، وأنه ليس ثمة خلاف على أن الشركة الطاعنة خاضعة فى نشاطها الاستثمارى لأحكام القانون المذكور ، وأنها تمارس نشاطاً وارداً به ، إنما الخلاف يدور حول مدى تمتع الشركة الطاعنة بالإعفاء الضريبى فى ضوء أنها استخدمت فى نشاطها معدات وماكينات طباعة ليست جديدة ، حيث سبق استخدامها من جانب إدارة المطابع التابعة لشركة المقاولون العرب ، وقد صدر بشأنها فى ذات المكان رخصة تشغيل بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ ، وقررت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عدم تمتع الشركة بالإعفاء الضريبى على هذا الأساس ، ولما كان ذلك وكانت العبرة فى التمتع بالإعفاء الضريبى المستمد من القانون المشار إليه مباشرة – حسبما هو مبين – أن تكون الشركة أو المنشأة من الشركات أو المنشآت المخاطبة بأحكام القانون المذكور ، وأن تزاول نشاطاً فى مجال من المجالات المنصوص عليها به ، دون اشتراط أن تكون الأصول المستخدمة من آلات ومعدات أو المكان المخصص لمباشرة النشاط جديدين ، لتعارض ذلك مع عموم النصوص القانونية على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم يكون من حق الشركة الطاعنة والحال كذلك التمتع بالإعفاء الضريبى عن نشاطها الذى تزاوله طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لتوافر مناط ذلك فى حقها وفقاً لكل ما تقدم ، ويغدو قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فيما قرره من عدم تمتع الشركة بالإعفاء الضريبى قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون ، جديراً بالإلغاء فى هذا الخصوص ، وعلى أن تكون مدة الإعفاء الضريبى للشركة الطاعنة خمس سنوات تبدأ من أول السنة المالية التالية لتاريخ بداية مزاولة النشاط فى ١٩٩٩/٨/١ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، وقد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانبه الصواب ، متعيناً القضاء بإلغائه ، والقضاء مجدداً بأحقية الشركة الطاعنة فى التمتع بالإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف البيان ، لمدة خمس سنوات اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ ١٩٩٩/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبأحقية الشركة الطاعنة فى التمتع بالإعفاء الضريبى المنصوص عليه فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لمدة خمس سنوات تبدأ من السنة المالية التالية لتاريخ ١٩٩٩/٨/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**